

إشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في

مجال منح الجنسية وسحبها

أ.م. د. محمد جلال حسن

أ.م. د. جوتيار محمد رشيد

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد

كلية القانون والسياسة - جامعة السليمانية

كلية القانون - جامعة دهوك

المخلص

بعد تغيير النظام في عام ٢٠٠٣، وجد المشرع العراقي نفسه أمام قانون جائر للجنسية العراقية نجم عن تطبيقه حرمان مئات العراقيين من جنسيتهم على نحو لا مسوغ له. وفي ٢٠٠٥، صدر الدستور العراقي متضمناً أحكاماً تتعلق بالجنسية العراقية، لم يكن يتضمنها التشريع العراقي سابقاً. وإزاء ذلك، اصدر المشرع العراقي قانوناً جديداً للجنسية في ٢٠٠٦، حرص فيه على إعمال الأحكام ذات الصلة وإلغاء أو تعديل الأحكام الجائرة التي كانت تتضمنها القوانين والقرارات السابقة المتعلقة بالجنسية العراقية. وعلى الرغم من التقدم الذي أحدثه القانون الجديد، إلا انه يتضمن عدداً من الإشكاليات.

فمن ناحية أولى، اعتنق التشريع الجديد المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية العراقية لأبنائهما على إطلاقه ولم يتضمن أي ضوابط تقرض بمقتضاها جنسية الأم العراقية على أولادها. فضلاً عن ذلك، لم يواكب القانون الاتجاهات الحديثة لتشريعات الجنسية التي تقرض لاعتبارات إنسانية جنسية الدولة على المولود في إقليمها من أبوين عديمي الجنسية. وفي مجال الجنسية المكتسبة، لم يكن المشرع في قانونه الجديد موفقاً في بعض الأحيان.

ومن ناحية ثانية، جاء تنظيم القانون الجديد لموضوعي فقد الجنسية العراقية واستردادها مرتبكا يشوبه غموض ويعتريه نقص في جوانب عدة، وبشكل خاص

في مجال سحب الجنسية العراقية. هذا ناهيك عن ضعف في الصياغة القانونية يبدو واضحا في العديد من مواد القانون الجديد للجنسية العراقية.

المقدمة

ترتبط المشكلات المتعلقة برابطة الجنسية بمفهوم تلك الرابطة ، فمن المسلم به أن الوضع المألوف لرابطة الجنسية يتمثل في كونها رابطة واحدة تجمع بين فرد واحد ودولة واحدة ، فأن تجاوزت ذلك كنا أمام شذوذ في هيئة تلك الرابطة ، ولقد جاء قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بأحكام تنظم مسائل الجنسية العراقية للفرد ، فجاءت بعض أحكامه مبنية على الصياغة الرصينة وتعارض الأحكام في بعض موادها ، مما يشكل الأبهام والغموض في القانون ، جعله منسوجا على غير منوال ، ينبغي إعادة النظر فيه ، ووضع أحكامه في مسارها الصحيح .

فللجنسية أهمية بالغة في حياة الفرد والدولة ، كونها الركن الأساس في تحديد شعب الدولة ، فهي الأداة القانونية لها وتثبيت الحقوق والألتزامات للفرد داخل الدولة .

ولما يثيره قانون الجنسية الجديد من إشكالات ، فأنا نرى أن السلطة الإنتقالية قد تسارعت في اصدار القانون قبل سن الدستور ، وكان بإمكانها اصدار التعديل للقانون النافذ ، ليتم بموجبه درج مقاصد المشرع من التعديل .

وفي ضوء ماتقدم من استهلال لحالة الجنسية العراقية فإنه من المفيد التطرق لبعض الجوانب ذات الصلة بماسطرته نصوص دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ فضلا عما كرسته نصوص قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ من مبادئ نظمت بموجبها أحكام الجنسية العراقية الأصلية والمكتسبة ، سواء من جهة فرضها أو منحها أو التجريد منها بالسحب أو الألغاء أو استردادها ، حيث أن هذا القانون جاء بمبدأ جديد لم يكن منصوصا عليه في جميع دساتير جمهورية العراق ، ولا في جميع قوانين الجنسية العراقية السابقة ، وهذا المبدأ هو

ثبوت الجنسية الأصلية العراقية للمولود من أم تتمتع بالجنسية العراقية بغض النظر عن جنسية الأب .

ونظرا لحدثة هذا المبدأ وما يثيره من مشاكل تتعلق بتاريخ نفاذه ومدى استفادة المولودين من أم عراقية قبل نفاذ القانون من هذا المبدأ ، ووجود بعض المواد القانونية غير المبررة ، فضلا عن موقف الفقه القانوني من المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية للأبناء كمبدأ جديد اخذت قوانين الجنسية بأعماده .

ولأهمية الجنسية في كل زمان ومكان بالنسبة للشخص والدولة معا وللأشكاليات التي تشوب هذا القانون فقد ارتأينا الخوض في هذه الإشكاليات لتكون الأساس الصلب والقاعدة الرصينة لنظامنا المستجيب لحاجات الأفراد الطبيعية ، وعليه فطبيعة الموضوع جعلنا ان نبحث فيه من خلال ثلاثة مباحث وكالاتي :

المبحث الأول : في مجال جنسية أبناء الأم العراقية .

المبحث الثاني : في مجال اكتساب الجنسية العراقية بالزواج اللاحق .

المبحث الثالث : في مجال سحب الجنسية العراقية والغائها .

المبحث الأول

في مجال جنسية أولاد الأم العراقية

يمكن الحصول على الجنسية العراقية بواحد من طريقتين: فهي قد تثبت للفرد فور ميلاده، وقد يكتسبها في تاريخ لاحق للميلاد. وتسمى الجنسية في الحالة الأولى بالجنسية الأصلية أو المفروضة لأنها تفرض على الفرد بمجرد الميلاد دون أن يكون لإرادته دور في الحصول عليها، وتسمى في الحالة الثانية بالجنسية اللاحقة لأن الفرد يحصل عليها في تاريخ لاحق لميلاده^(١)، أو الجنسية الطارئة باعتبار أنها تطرأ على الفرد في تاريخ لاحق على ميلاده هو تاريخ بلوغه سن الرشد^(٢). كما تسمى أيضا بالجنسية المكتسبة أو الممنوحة.

وتفرض الجنسية الأصلية وفقاً لأحد أساسين هما حق الدم وحق الإقليم. ويتحدد موقف الدولة عادة من كل من أساس حق الدم وأساس حق الإقليم وفقاً لما تهدف إليه سياستها التشريعية إزاء عنصر السكان فيها. فالدولة المصدرة للسكان تميل عادة إلى اعتناق أساس حق الدم في فرض جنسيتها الأصلية، بينما تفضل الدول المستوردة للسكان الأخذ بأساس حق الإقليم. على أنه يندر أن تأخذ دولة ما بأحد الأساسين السالفين لوحده أو بصورة مطلقة. بل الغالب أن تستند الدولة في فرض جنسيتها الأصلية إلى كل من أساس حق الدم وأساس حق الإقليم مع تغليب احدهما على الآخر حسبما يتلاءم مع ظروفها السكانية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

ويقصد بحق الدم أن تثبت جنسية الدولة للمولود استناداً إلى أصله العائلي: الأب أو الأم. أي ثبوت نسب المولود إلى أب وطني أو إلى أم وطنية. أما حق الإقليم

(١) راجع في هذا الشأن: د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، المجلد الأول في الجنسية والمواطن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، فقرة ٤١.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٩.

فيقصد به أن تثبت للمولود جنسية الدولة التي يولد على إقليمها، بغض النظر عن جنسية والديه. فحق الإقليم يعني محل الميلاد^(١).

ودرجت أكثر الدول على الأخذ بحق الدم واعتبرته عاملاً أساسياً لمنح جنسيتها الأصلية، فالمولود تثبت له جنسية أبويه أو أحدهما. وبعض تشريعات الجنسية اعتنقت هذا الأساس بصورة مطلقة وجعلت الجنسية تنتقل سواء من الأب أو من الأم إلى الأولاد، والبعض الآخر حدد انتقال الجنسية من الأب فقط وإلى الولد الشرعي فقط.

أما بالنسبة إلى العراق، فقد عمل بحق الدم فيه منذ صدور قانون الجنسية العثمانية سنة ١٨٦٩، إذ فرضت المادة (١) منه الجنسية العثمانية على "كل شخص ولد من أبوين عثمانيين أو كان أبوه عثمانياً". واخذ المشرع العراقي بحق الدم في فرض الجنسية العراقية الأصلية في أول قانون للجنسية العراقية وهو القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ (الملغي). إذ جاء في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون: "يعتبر عراقياً ... كل من كان له حين ولادته بصرف النظر عن محلها والد عراقي بعلته تولده في العراق أو اكتسابه الجنسية العراقية بطريق التجنس أو بالطرق المبينة في المادتين الثالثة والثامنة".

وبذلك فإن قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ قد اعتد في بناء الجنسية العراقية الأصلية، وبصفة أساسية، بحق الدم المستمد من الأب، إذ تنتقل جنسية الأب العراقية لأبنائه بمجرد ثبوت رابطة النسب دون أي شرط آخر وبصرف النظر عن جنسية الأم أو مكان الولادة^(٢). وترتب على ذلك أن الجنسية العراقية لم تكن تثبت للمولود من أم عراقية ولو وقعت الولادة في العراق مادام أنه قد ولد لأب يحمل جنسية أجنبية^(٣).

(١) المرجع نفسه، ص ٨٤ و ٨٩.

(٢) انظر د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص ٧٠.

(٣) غير أن خلافاً في الرأي قد ظهر في ظل القانون سالف الذكر تعلق بما إذا كانت الجنسية العراقية تثبت لمن يولد من أم عراقية وأب مجهول، حيث ذهب رأي إلى قصر كلمة "والد" الواردة في المادة (٨/أ) من

أما قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ (الملغي)، فقد جاء بحكم جديد لم يكن قانون ١٩٢٤ ينص عليه مزيلاً بذلك الخلاف الذي ظهر بصدد تطبيق المادة (٨/أ) من قانون الجنسية لسنة ١٩٢٤. لقد فرق قانون سنة ١٩٦٣ في الحكم بين المولود من أب عراقي والمولود من أم عراقية، ولم يعتبر القانون المولود الأخير عراقي الجنسية إلا إذا ولد لأب مجهول أو لا جنسية له وبشرط أن تقع الولادة داخل العراق^(١).

وهكذا لم تكن الجنسية العراقية تثبت للمولود من أم عراقية وأب أجنبي الجنسية سواء أكانت الولادة قد حصلت في داخل العراق أم في خارجه. كما لم تكن تثبت للمولود من أم عراقية أو أب مجهول أو لا جنسية له إلا أن الولادة قد حصلت في خارج العراق.

وبعد تغيير النظام السياسي في العراق سنة ٢٠٠٣، صدر الدستور العراقي الدائم عام ٢٠٠٥ مستجيباً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بوصفه تعبيراً عن حقوق الإنسان، إذ صدر هذا الدستور على نحو يحقق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وبما يتفق وأحكام المواثيق الدولية، وذلك في العديد من المجالات بما في ذلك

القانون على الأب دون الأم، للقول بأن الولد غير الشرعي والذي لم يثبت نسبه إلى أبيه لا تفرض عليه الجنسية العراقية، وبهذا فإن الولد غير الشرعي والذي لم يثبت نسبه إلى أبيه تنتقل إليه جنسية أمه العراقية بموجب الفقرة (أ) من المادة الثامنة. وحجة أنصار هذا الرأي مستقاة من ورود كلمة "Father" في النص الانكليزي لقانون الجنسية العراقية مقابل كلمة "والد" في النص العربي للقانون، وكلمة Father تعني الأب فقط دون الأم. وعلى عكس ما تقدم، ذهب رأي آخر إلى أن نص الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية يسمح بان تقوم المرأة العراقية بنقل جنسيتها إلى ابنها غير الشرعي إذا كان الأب مجهولاً؛ ذلك لأن كلمة "والد" الواردة في النص العربي للقانون، وهو النص الرسمي، تنصرف إلى كل من الأب والأم. هذا بالإضافة إلى أن المادة (٢) من قانون الجنسية تقضي بأن "كل تذكر في هذا القانون يشمل التأنيث ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك". ومثل هذه القرينة منتفية في هذه الحالة. لمزيد من التفاصيل، انظر: د. حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: في الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦١-١٩٦٢، ص ٣٩-٤٠. حيث يشير إلى د. عبد الحميد وشاحي، القانون الدولي الخاص في العراق، ١٩٤٠-١٩٤١، ص ٥٨٦-٥٨٧، بند ٧٩٥؛ والى يوسف الكبير، مذكرات، ص ٢٤-٢٥.

(١) نصت المادة (٢/٤) من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ (الملغي) على انه "يعتبر عراقياً ... من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له". وقد ألغيت هذه المادة بصور قانون الجنسية الحالي، والذي لم يشترط لاعتبار المولود عراقياً سوى كون الأم عراقية وقت الولادة بصرف النظر عن جنسية الأب أو صفته.

المساواة بين الرجل والمرأة في شأن نقل الجنسية العراقية إلى أبنائهما. وفي هذا السياق، تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨/ثانياً) من الدستور العراقي على أنه: "يعتبر عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية، وينظم ذلك بقانون".

وقد كان قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣^(١) يفرق وعلى نحو واضح بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية العراقية. فصدر قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦^(٢)، وفيه حرص المشرع العراقي على إعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، مواكبا بذلك الاتجاهات الحديثة لقوانين الجنسية التي أصبحت تفنن دور الأم في نقل جنسيتها لأبنائها كقاعدة تشريعية دون اشتراط تقديم طلبات خاصة قد تحول العديد من الاعتبارات دون إمكانية الاستجابة إليها.

وعلى الرغم من أن النص الدستوري السابق الإشارة إليه يحيل إلى القانون تنظيم نقل جنسية الأم العراقية لأبنائها، فقد جاء قانون الجنسية العراقية خالياً من أي تنظيم، معتقاً بذلك المبدأ الدستوري على إطلاقه دون وضع أي ضوابط تفرض بمقتضاها جنسية الأم العراقية على أولادها. حيث تنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ على أن يعتبر عراقياً "من ولد ... لام عراقية". لذلك نجد أن لجنة مراجعة الدستور العراقي، التي شكلت استناداً إلى المادة ١٤٢ من الدستور، اقترحت في التقرير الذي قدمته لمجلس النواب تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من الدستور العراقي على النحو الآتي: "يعتبر عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية وفقاً للضوابط، وينظم ذلك بقانون". ومن الضوابط التي وضعتها في هذا الخصوص تشريعات الجنسية في بعض الدول، ما ورد في الفصل (٣/٦) من مجلة الجنسية التونسية (مرسوم عدد ٦ لسنة ١٩٦٣) إذ بموجبه "يكون تونسياً: ... من ولد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي".

على أية حال، واستناداً إلى نص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية، أصبح دور الأم العراقية مساوياً تماماً لدور الأب العراقي في نقل جنسيتها العراقية لأبنائهما. وعليه، فإذا ما ثبت نسب الطفل إلى أمه العراقية قانوناً، يحصل الطفل

(١) نشر في الوقائع العراقية، رقم العدد ٨١٨ في ١٩/٦/١٩٦٣، الجزء ٢.

(٢) منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد ٤٠١٩ في ٧/٣/٢٠٠٦، ص ٤.

على الجنسية العراقية الأصلية منذ ميلاده. ولا يشترط لفرض الجنسية العراقية للولادة لأم عراقية أن يولد الطفل في العراق، فيستوي أن يكون مولوداً في العراق أم في خارجه. ويستوي أن يكون الأب متمتعاً بجنسية أجنبية^(١) حتى وإن كان فلسطينياً^(٢) كما يستوي أن يكون مجهولاً أو لا جنسية له. ولا يهم أن تكون قد ثبتت للطفل جنسية أخرى أو أكثر وسواء أكانت هذه الجنسية الأخرى من جهة أبيه أم من جهة المكان الذي ولد فيه في خارج العراق، أو لغير ذلك من الأسباب. تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أهمية لوجود علاقة زوجية صحيحة وقائمة بين الأب والأم العراقية وقت ولادة الطفل، فالجنسية العراقية تفرض على الطفل بمجرد ثبوت نسبه إلى أمه ولو كان عقد الزواج المبرم بين أمه وأبيه باطلاً أو كان الأب مجهولاً^(٣).

وعلى هذا النحو أصبح الميلاد لأم عراقية كافياً لثبوت الجنسية العراقية لأبنائها بحكم القانون أسوة بالميلاد لأب عراقي. ومما تجب ملاحظته أن فرض الجنسية العراقية على من يولد لأم عراقية وأب أجنبي قد يؤدي إلى تعدد جنسية المولود، إذ تفرض عليه، من جهة القانون العراقي، الجنسية العراقية لولادته من أم عراقية، وقد تثبت له من جهة أخرى جنسية الدولة التي ينتمي إليها الأب بجنسيته فتتعدد جنسية المولود بما يتعارض مع رغباته. ومع ذلك، تفرض الجنسية العراقية على المولود لأم عراقية وأب أجنبي بصرف النظر عن حصول الولد على جنسية أخرى من عدمه، وهو وضع قد يؤدي إلى ازدواج جنسية الولد. أما

(١) انظر حكم محكمة القضاء الإداري المرقم ٧٨/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ١٠/٥/٢٠٠٨ المتضمن إلزام المدعى عليه (المميز) السيد وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بمنح الطفلة (ر.ي.ع) [المولودة لأم عراقية وأب أردني] الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦. وانظر أيضاً قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٤/اتحادية/تميز/٢٠٠٨ في ٢١/٧/٢٠٠٨ المتضمن تصديق حكم محكمة القضاء الإداري أعلاه.

(٢) انظر القرارات الاتية الصادرة بهذا الخصوص من المحكمة الاتحادية العليا: ٤/اتحادية/تميز/٢٠٠٧ في ٢٦/٤/٢٠٠٧، ١٩/اتحادية/تميز/٢٠٠٨ في ٣/٧/٢٠٠٨، ٣٦/اتحادية/تميز/٢٠٠٨ في ٢٠/٧/٢٠٠٨، ٣٣/اتحادية/تميز/٢٠٠٨ في ٢٠/٧/٢٠٠٨، ٢٣/اتحادية/تميز/٢٠٠٨ في ٢١/٧/٢٠٠٨، ٢٩/اتحادية/تميز/٢٠٠٨ في ٢١/٧/٢٠٠٨، ٢٨/اتحادية/تميز/٢٠٠٨ في ٢٢/٧/٢٠٠٨، ٣٧/اتحادية/تميز/٢٠٠٨ في ٢٢/٧/٢٠٠٨.

(٣) انظر في هذا الخصوص: د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٥٧.

المشرع المصري فقد عالج هذا الوضع في القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ (قانون تعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥، والذي وضع للمرة الأولى قاعدة فرض الجنسية المصرية على كل من يولد لام مصرية أسوة بالولادة لأب مصري)^(١)، حيث أتاح المشرع المصري لمن يولد لام مصرية وأب أجنبي أن يُعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية. ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو من متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما. ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي عنها بقرار من وزير الداخلية^(٢). وحسنا فعل المشرع العراقي بعدم معالجته لحالة ازدواج جنسية ابن الأم العراقية كما فعل المشرع المصري. ذلك ان ازدواج الجنسية بات مبدأ مسلماً به في الدستور^(٣) والقانون العراقيين. ثم ان بإمكان الولد الذي تفرض عليه في آن واحد جنسية أمه العراقية وجنسية أبيه الأجنبية ان يتخلى بنفسه عن الجنسية العراقية وفق المادة (١٠/١) من قانون الجنسية العراقية الحالي^(٤) وذلك بعد بلوغه سن الرشد مما تتنفي معه الحاجة إلى وجود نص خاص بهذا الشأن على غرار نص المادة (٢/٢) من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية المذكور أنفاً. ومما يؤخذ على النص الأخير انه يسمح للأب المصرية ان تُعلن وزير الداخلية برغبة طفلها في التخلي عن الجنسية المصرية دون ان يلتفت إلى مسألة احتفاظ الأم بالجنسية المصرية من عدمه. إذ لا

- (١) تنص الفقرة (٢) من المادة (٢) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على انه "ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً أحكام الفقرة السابقة ، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية ، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة ، أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد. ويصدر بالإجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية ، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام ، بقرار منه".
- (٢) لقيت هذه المعالجة لحالة ازدواج الجنسية، وبخاصة تعليق التخلي عن الجنسية المصرية على صدور قرار من الوزير، النقد من الفقه المصري. انظر في ذلك: د. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص ٢٧-٢٩؛ وانظر أيضاً: د. هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي: مشكلة دم الأم العربية، مشكلة قضاء الجنسية العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٠٧-٥٤٢.
- (٣) تنص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور العراقي على انه "يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أميناً رفيعاً، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون".
- (٤) تنص الفقرة (١) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية على انه: "يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية".

يتصور ان تقدم الأم على إعلان رغبة طفلها في التخلي عن الجنسية المصرية في حين انها لا تزال تحتفظ بهذه الجنسية^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن حكم الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية طبق بأثر رجعي خلافاً للقواعد العامة، حيث طبق حكم هذه الفقرة على من ولدوا لأم عراقية حتى قبل العمل بقانون الجنسية الحالي. وعلى سبيل المثال، في القرار ١٩/اتحادية/تميز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٣، صدقت المحكمة الاتحادية العليا حكم محكمة القضاء الإداري المرقم ٩٧/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٥/٦/٢ والقاضي بإلزام وزير الداخلية/إضافة إلى وظيفته بمنح الجنسية العراقية للأطفال (ت و ع وم) وهم من مواليد ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التعاقب، تأسيساً على كون الأم عراقية الجنسية وقت ولادة هؤلاء الأطفال. وبصدد هذه المسألة، وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن القوانين الجديدة يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم ينص فيها على خلاف ذلك^(٢)، نرى انه كان يجب ان يتضمن قانون الجنسية العراقية الجديد حكماً بشأن جنسية من ولدوا قبل العمل به، كما فعل المشرع المصري في القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥^(٣). ويبدو ان الأثر الرجعي

(١) أما في القانون العراقي، فإذا فرضت الجنسية العراقية على المولود من أم عراقية وأب أجنبي ثم تخلت الأم أو فقدت جنسيتها العراقية فإن الولد سيفقد جنسيته العراقية تبعاً لأمه وذلك استناداً إلى المادة (٢/١٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ التي تقضي بأنه "إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد". وكانت كلمة (عراقي) الواردة في هذا النص تفسر في ظل القانون الملغى على انها تنصرف إلى الأب فقط لكن قانون الجنسية العراقية الحالي اعتنق المبدأ الدستوري القاضي بمساواة الأم مع الأب في ثبوت الجنسية للأبناء على إطلاقه وكان لهذا الإطلاق أثره في تفسير وتطبيق الأحكام الأخرى للجنسية العراقية، فباتت الأم تتساوى مع الأب في اكتساب أولادها الصغار للجنسية العراقية، كما أصبح دور الأم مساوياً لدور الأب فيما يتعلق بأثار زوال الجنسية العراقية عنها أو استردادها لها على أولادها الصغار. انظر كتاب مديرية شؤون الجنسية المرقم ١٥٠٨ في ٢٠٠٦/٤/٤ والذي جاء فيه: "عند ولادة الابن ولم تكن والدته حائزة على شهادة التجنس أو الاكتساب وبعدها حصلت على الشهادة وكان الابن قاصراً عندما حلفت اليمين القانوني أو عند حصول موافقة الوزارة عندها يمنح الابن شهادة الجنسية بالمادة (١٤/أولاً) من القانون".

(٢) المادة ١٢٩ من الدستور العراقي.

(٣) تنص المادة (٣) من هذا القانون على انه "يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصرياً بصور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبق منه بالرفض ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما

لقانون الجنسية العراقية الجديد جاء إعمالاً للمادة (١٨/ثانياً) من الدستور، وهذا ما أكدته ضمناً المحكمة الاتحادية العليا في بعض قراراتها كالقرار المذكور أنفاً.

وعلى الرغم من أن المولود من أم عراقية يعتبر، بموجب المادة (١٨/ثانياً) من الدستور والمادة (١/٣) من قانون الجنسية العراقية عراقي الجنسية، وأن حكم كلا النصين قد جاء مطلقين لا يفرقان بين المولود في العراق أو في خارجه وبين من يولد لأب عراقي أو غير عراقي أو لا جنسية له أو مجهولاً طالما أن الأم عراقية، فإن المشرع العراقي قد أوقع نفسه في إشكالية كبيرة وذلك حينما ضمّن في قانون الجنسية الجديد حالة تتعلق باكتساب المولود من أم عراقية في خارج العراق الجنسية العراقية اللاحقة، وتعد هذه الحالة المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون^(١) استثناءً على ما ورد في المادة ٣ (أ) التي تقضي بفرض الجنسية العراقية على المولود من أم عراقية وتقيّد من نطاق تطبيق المادة (١/٣). فالجنسية العراقية لا يتم اكتسابها في هذه الحالة من قبل المولود بقوة القانون رغم كونه قد ولد من أم عراقية وكون انتسابه لأبيه غير معلوم أو كان معلوماً ولكنه لا جنسية له. فتوفر هذه الشروط لا يدخل الولد في هذه الحالة في الجنسية العراقية الأصلية بحكم القانون، بل يلزم إن أراد الولد ذلك أن يعلن رغبته في اختيار الجنسية العراقية اللاحقة خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وأن يقرن هذا الاختيار بموافقة وزير الداخلية، وأن يكون مقيماً في العراق وقت تقديم الطلب. فالولد في هذه الحالة سيحصل على الجنسية العراقية عن طريق التجنس^(٢).

الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة فإذا توفي من ولد أم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين وفي جميع الأحوال، يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما".

(١) تنص هذه المادة على ما يلي: "الوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية".

(٢) والفرق بين من تثبت له الجنسية العراقية الأصلية وبين من يكتسبها بطريق التجنس كما هو شأن هذه الحالة، أن الأخير يجوز حرمانه من بعض الحقوق الخاصة بالعراقيين بالولادة، كما أنه يحرم من التمتع بحق تولي الوظائف والمناصب التي تتطلب فيمن يتولاها أن يكون عراقياً بالولادة. فضلاً عن ذلك فإن من يكتسب الجنسية العراقية على أساس الولادة في الخارج من أم عراقية لا يجوز أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية إلا بعد مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية وذلك استناداً

ويبدو أن المشرع، بسنه المادة (٤) من القانون، لم يرغب في مساواة المولود في خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له مع من يولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مع المولود في الخارج من أم عراقية وأب أجنبي. وهذه تفرقة ليس لها ما يبررها فإذا كان الغرض من المادة (٤) – المأخوذة مع بعض التعديل من المادة (٥) من القانون الملغي^(١) – هو إنقاذ المولود من حالة اللاجنسية إذا لم تفرض عليه جنسية الدولة التي ولد بها استنادا إلى حق الإقليم، فإن هذا الغرض لم يعد مقبولا في ظل منح الجنسية العراقية، بموجب المادة ٣/أ من القانون، للمولود في الخارج من أم عراقية وأب أجنبي الجنسية، الذي لا يعاني أصلا من مشكلة انعدام الجنسية. فأيهما هو الأجدر بالرعاية، المولود في الخارج من أم عراقية وأب مجهول والذي قد يكون بمقتضى قانون الدولة التي ولد فيها عديم الجنسية أم المولود في الخارج من أم عراقية وأب أجنبي والذي يحصل جنسية أبيه الأجنبية؟ الأول لا تفرض عليه الجنسية العراقية فور ولادته رغم حاجته الماسة إليها، والثاني تفرض عليه رغم أصله الأجنبي وربما عدم احتياجه إلى الجنسية العراقية. ومن غير المنطقي والمقبول ان يعتبر المولود في خارج العراق من أم عراقية وأب أجنبي عراقي الجنسية استنادا إلى المادة (٣/أ) من القانون، في حين ان من يولد في الخارج من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له لا يعتبر عراقيا بحكم القانون إلا بموافقة السلطة وبناءا على توافر شروط. فما هي علة الاختلاف بين المولود الأخير وبين من يولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو عديم الجنسية الذي يعتبر الآن عراقيا بحكم القانون وفق المادة (٣/أ)؟ لذا يمكن القول إن المادة (٤) من القانون هي مادة غير دستورية لتعارضها مع المادة (١٨/ثانيا) من الدستور، التي تمنح الجنسية العراقية

إلى الفقرة (٢) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية. وبموجب الفقرة (٣) من هذه المادة، يحرم بصورة نهائية على هذا الشخص أن يشغل منصب رئيس الجمهورية ونائبه. هذا بالإضافة إلى ان الأول يعتبر عراقيا من تاريخ ولادته وإن تأخر إثبات توافر شروط فرض الجنسية في حين ان الثاني لا يعتبر عراقيا إلا بعد أدائه يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص، ويجب أداء هذه اليمين خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغ الشخص بأداء اليمين (المادة ٨ من قانون الجنسية العراقية).

(١) كانت المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ (الملغي) تنص على انه للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون مقيما في العراق و غير مكتسب جنسية أجنبية.

لكل من يولد من أم عراقية. ومن جهة أخرى، يتعارض حكم المادة (٤) من قانون الجنسية وحكم المادة (١/٣) من نفس القانون وان المادة الأخيرة تجب الأولى. ومن غير الجائز التذرع بوسائل التفسير للقول إن المادة (١/٣) تنص على قاعدة عامة وان المادة (٤) تنص على قاعدة خاصة وان الخاص يقيد العام ومن ثم فإن كل من يولد من أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وفور ولادته إلا إذا كان مولوداً في خارج العراق ومن أب مجهول أو عديم الجنسية حيث لا يعتبر عراقياً إلا بعد تقديم طلب وتوافر شروط أخرى. إن مثل هذا التفسير يتناقض مع روح وغاية نص المادة (١٨/١٨٨) من الدستور ونص المادة (١/٣) من قانون الجنسية بصيغتها الحالية.

والظاهر أن المشرع، بعد أن جعل في القانون الجديد الولادة من أم عراقية لوحدها سبباً كافياً لمنح المولود الجنسية العراقية الأصلية بقوة القانون، لم ينتبه إلى وجوب إلغاء المادة (٥) من القانون الملغى (حالياً المادة ٤ من القانون الجديد) لكونها تتعارض مع المادة (٣) من القانون الجديد، وكان يتوجب عليه إلغاؤها كما فعل المشرع المصري عند تعديله لقانون الجنسية المصرية سنة ٢٠٠٤، فبعد أن جعل المشرع المصري الولادة من أم مصرية أساساً لمنح الجنسية المصرية الأصلية، قام بإلغاء المادة (٣) من قانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٧٥ (المقابلة للمادة ٤ من قانون الجنسية العراقية الحالي) وذلك حينما اصدر قانون التعديل لسنة ٢٠٠٤.

المبحث الثاني

في مجال اكتساب الجنسية العراقية بالزواج اللاحق

لقد أصاب المشرع العراقي عندما أعاد النظر في حالات اكتساب الجنسية العراقية اللاحقة التي كانت تنظمها نصوص من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ وبعض التشريعات الأخرى وقرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل)^(١). لقد قام المشرع برفع التمييز بين الأجانب والعرب في مجال اكتساب الجنسية العراقية اللاحقة وألغى الأحكام التي تنطوي على مثل هذا التمييز ولم يكرر النص عليها في قانونه الجديد للجنسية العراقية. ومن ناحية أخرى، يمثل موقف القانون الجديد للجنسية العراقية من اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

ويمكن تعريف الزواج المختلط، كأحد طرق اكتساب الجنسية اللاحقة، بأنه الزواج المنعقد بين زوجين من جنسيتين مختلفتين. والاختلاف في جنسية الزوجين قد يكون معاصراً لانعقاد الزواج وقد يطرأ في مرحلة لاحقة على انعقاده، كما لو اتحدت جنسية الزوجين عند انعقاد الزواج ثم اكتسب احدهما جنسية أخرى أثناء قيام رابطة الزوجية^(٢). فالزواج المختلط هو الزواج الذي تكون فيه جنسية احد الطرفين عراقية وقت تقديم الطرف الآخر طلب اكتساب الجنسية العراقية.

يعد موقف قانون الجنسية العراقية الحالي في هذا الصدد موقفاً فريداً من نوعه من بين أكثرية التشريعات العربية، فلا نجد مثيلاً له سوى في قوانين معدودة^(٣).

(١) من الأحكام التي كانت تميز العرب عن غيرهم: المادة (١/١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى، فيما يخص اكتساب المرأة الجنسية العراقية لزوجها من عراقي؛ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠؛ قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥.
(٢) انظر: د. عوض الله شيبية الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٩.

(٣) انظر الفصل (٢/٢١) من مجلة الجنسية التونسية (مرسوم عدد ٦ لسنة ١٩٦٣) والتي تنص على انه يمكن للشخص المتزوج بتونسية ان يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الإقامة إذا كان الزوجان مقيمين

حيث يعامل قانون الجنسية العراقية الآن المرأة العراقية معاملة الرجل العراقي إذ يجيز للأجنبي المتزوج من عراقية ان يطلب التجنس بالجنسية العراقية أسوة بالمرأة الأجنبية التي تتزوج من عراقي والتي كان يحق لها فقط دون الزوج الأجنبي، بموجب قانون الجنسية الملغي، أن تطلب اكتساب جنسية زوجها العراقي إذا مضت ثلاث سنوات على الزواج وإقامتها في العراق المدة المذكورة. وكان القانون المذكور يستثني المرأة العربية المتزوجة من عراقي من شرط مضي ثلاث سنوات على الزواج والإقامة في العراق^(١).

تنص المادة (٧) من قانون الجنسية العراقية على انه: "للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون. على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية". ومن شروط اكتساب الجنسية العراقية وفق هذه الحالة:

١- أن يكون الزوج قد دخل العراق بصورة مشروعة إلا إذا كان من المولودين في العراق والمقيمين فيه والحاصلين على دفتر الأحوال المدنية.

٢- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٣- أن تكون له وسيلة جلية للتعيش.

٤- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية.

إذا كان هذا الموقف الجديد لقانون الجنسية العراقية محموداً لكونه يأتي استجابة لمبدأ المساواة بين الجنسين، إلا ان ما يؤخذ على هذا الموقف انه يفرق بين الزوج الأجنبي والزوجة الأجنبية المتزوجين من عراقيين. فالمشرع يشترط في المادة

بتونس حين تقديم الطلب؛ وانظر أيضاً قانون الجنسية الجزائرية لسنة ١٩٧٠ المعدل (المادة ٩ مكرر والصادرة بموجب الأمر 01-05 المؤرخ في ٢٧ شباط ٢٠٠٥).
(١) انظر المادة (١/١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (الملغي).

(٧) من القانون ان يستوفي الزوج غير العراقي المتزوج من عراقية، إضافة إلى الشروط الخاصة بالزواج، الشروط الواردة في المادة (٦) من القانون. في حين انه لا يفرض على المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي والراغبة في اكتساب جنسية زوجها، ان تلبى الشروط الواردة في المادة (٦) من القانون. إن المادة (١١) من القانون^(١)، التي تنظم حالة اكتساب المرأة غير العراقية جنسية زوجها العراقي، لا تشترط في هذا الخصوص سوى تقديم طلب إلى وزير الداخلية بعد مضي مدة خمس سنوات متتالية على زواجها من العراقي وإقامتها في العراق المدة المذكورة. ومن المستغرب ان يميز المشرع في هذا الصدد بين الرجل والمرأة، حيث لا تُعرف علة هذا التمييز أو الحكمة منه لا بل أن هذا الموقف يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الجنسين. فالمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي يجوز لها ان تطلب اكتساب الجنسية العراقية وإن كانت قد حكم عليها بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو كانت مصابة بمرض انتقالي! كما يجوز لهذه المرأة ان تطلب الجنسية العراقية حتى وإن كان دخولها العراق بطريقة غير مشروعة. وقد يقال ان هذا الأمر يمكن تداركه من خلال تطبيق أحكام قانون إقامة الأجانب، ومع ذلك فإن الحديث هو عن نصين واردين في قانون واحد وبصدد حالة واحدة هي اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط، ويفترض ان يصاغ كلا النصين بنفس الشروط.

(١) تنص المادة (١١) على ما يلي:

"للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:

- أ- تقديم طلب إلى الوزير.
- ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق .
- ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد".

وثمة مجال آخر للتمييز بين غير العراقي المتزوج من عراقية وبين غير العراقية المتزوجة من عراقي ينطوي عليه قانون الجنسية العراقية يتمثل في ان المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي تستثنى من شرط مضي خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق واستمرار قيام الرابطة الزوجية مع نفس الزوج العراقي إلى حين تقديم الطلب وذلك إذا كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد حي وقت تقديم الطلب، حيث يجوز لهذه المرأة تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية دون التقيد بشرطي مضي خمس سنوات على الزواج والإقامة في العراق وبقاء الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب. في حين ان المشرع لم ينص على هذا الاستثناء بالنسبة لغير العراقي المتوفية عنه زوجته العراقية وله منها ولد حي. وعلى سبيل المثال، إذا تزوج أجنبي من عراقية ومضى على الزواج والإقامة في العراق أربع سنوات ثم توفيت الزوجة، لا يحق لهذا الزوج ان يطلب اكتساب جنسية زوجته العراقية رغم إنجابه منها ولدا وذلك لعدم مضي خمس سنوات على الزواج والإقامة وبقاء الرابطة الزوجية. ويتوجب على هذا الزوج ان يتزوج من عراقية أخرى ويمضي معها في العراق خمس سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ زواجه الثاني أو يقيم في العراق ست سنوات أخرى يطلب بعد انتهائها اكتساب الجنسية العراقية على أساس الإقامة في العراق وفق المادة (٦) من القانون. ومثل هذه المعالجة تدعوا للتساؤل عن سبب عدم شمول هذا الزوج بالاستثناء الذي تمنحه المادة (١١) للزوجة غير العراقية المتوفى عنها زوجها ولها منه ولد. أليست العلة واحدة في الحالتين، وهي رعاية مصالح الطفل العراقي وكفالة تربيته من قبل والده أو والدته في العراق؟ ولو رجعنا إلى أصل الاستثناء الذي تتمتع به المرأة في هذا الخصوص لوجدنا ان قانون الجنسية الملغي كان يتضمنه^(١)، وقد سبق القول أن القانون الأخير كان يجيز للمرأة الأجنبية فقط ان تطلب اكتساب الجنسية العراقية بالزواج ولم يجز ذلك للزوج الأجنبي. ولكن، بعد إلغاء قانون سنة ١٩٦٣ وتحقيق القانون الجديد المساواة بين الرجل والمرأة في أهم وخطر مجال للجنسية العراقية وهو مجال الجنسية العراقية الأصلية، التي باتت تفرض الآن على أبناء الأم والأب العراقيين

(١) أضيف هذا الاستثناء إلى قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (الملغي) بموجب قانون التعديل الثاني رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٨.

على حد سواء، كان حريا بالمشرع ان يأخذ هذا التطور في اعتباره عند صياغته لحالات وشروط اكتساب الجنسية العراقية في القانون الجديد. لاسيما وان العلة هي واحدة في شمول الزوج غير العراقي المتوفية عنه زوجته العراقية وله منها ولد. فهذا الولد هو عراقي الجنسية لولادته من أم عراقية استنادا إلى المادة (٣/أ) من القانون رغم كون أبيه أجنبيا. فالاعتبارات الإنسانية ومبادئ العدالة تستوجب استثناء مثل هذا الزوج من شرط مضي خمس سنوات على الزواج والإقامة وبقاء الرابطة الزوجية، حتى يقوم بتربية ولده داخل المجتمع العراقي ولا يذهب به إلى مجتمعه الأجنبي بعد ان أغلق عليه باب اكتساب الجنسية العراقية أو أصبح من العسير عليه دخول هذا الباب. فضلا عن ان عدم شمول الزوج بهذا الاستثناء، يشكل إخلالا بمبدأ المساواة ويجب معاملته أسوة بالمرأة الأجنبية المتوفي عنها زوجها العراقي ولها منه ولد .

المبحث الثالث

في مجال سحب الجنسية العراقية وإلغائها

كان قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ (الملغي) يتضمن غزارة في الأحكام التي تقعد العراقي جنسيته كعقوبة على إتيانه عملاً من الأعمال، كقبول العراقي وظيفة في الخارج لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية سواء أكانت صديقة أم معادية^(١). فضلاً عن صدور قرارات عدة من مجلس قيادة الثورة المنحل تقضي بإسقاط الجنسية العراقية عن عراقيين لمجرد أن النظام السابق قد "اشتبه" في احتمالية عدم ولائهم للنظام، كالقرار ٦٦٦ في ١٩٨٠/٥/٧ الذي قضى بإسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي إذا تبين عدم ولائه للثورة^(٢). وفي جميع هذه الحالات لم تكن القرارات الصادرة بإسقاط الجنسية العراقية أو تجريدها من الشخص قابلة للمراجعة القضائية بأي شكل من الأشكال^(٣)، مما يعني أنها كانت قرارات استبدادية بعيدة عن الحقيقة والموضوعية تحركها أهواء النظام لا أكثر ولا أقل. وبعد صدور الدستور الجديد للعراق والذي نص على أنه يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب^(٤)، ألغى القانون الجديد للجنسية العراقية جميع الحالات الجائرة لفقدان الجنسية وألغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٦٦٦ والقرارات الأخرى الجائرة وأعاد الجنسية العراقية إلى كل شخص أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه القرارات. كما نص القانون الجديد على حق كل عراقي أسقطت عنه جنسيته لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية. ومن جهة أخرى، ألغى المشرع الفقد التلقائي

(١) انظر الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من هذا القانون؛ وانظر أيضاً الفقرتان (١ و ٣) من نفس المادة.
 (٢) نصت الفقرة (١) من هذا القرار على ما يأتي: "تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة".
 (٣) منعت المحاكم العراقية من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤١٣ المؤرخ في ١٥/٤/١٩٧٥ (الملغي).
 (٤) المادة (١٨/ثالثاً).

للجنسية العراقية والذي كان يتحقق بسبب اكتساب العراقي جنسية أجنبية في دولة أجنبية^(١)، وأصبح الآن يحق للعراقي الذي يكتسب جنسية أخرى ان يحتفظ بجنسيته العراقي إلا إذا أعلن تحريرا رغبته في التخلي عن الجنسية العراقية^(٢).

لقد استجاب المشرع للمبادئ الواردة في الدستور بشأن حظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقيين بالولادة ولم ينص في القانون الجديد على أي حالات للفقد تشمل العراقيين بالولادة باستثناء التخلي الإرادي عن الجنسية العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى. وفيما يخص سحب الجنسية العراقية، ينص البند (ب) من الفقرة (ثالثا) من المادة (١٨) من الدستور العراقي على جواز سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون. وتطبيقا لهذا النص الدستوري تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية على حالتين يجوز فيهما سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها، الأولى إذا ثبت قيام المتجنس بعمل أو محاولته القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة أو سلامتها^(٣)؛ والثانية إذا ثبت تقديم المتجنس معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية.

سنركز هنا على الحالة الثانية لسحب الجنسية العراقية، وهي سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها إذا ثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية. وفي هذا السياق، تنص الجملة الثانية من المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ على انه " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ... قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات".

فيما يخص هذه الحالة، التي تعد جديدة في التشريع العراقي، يمكن ايراد الملاحظات التالية:

(١) انظر المادة (١/١١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (الملغي).

(٢) المادة (١/١٠) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) هذه الحالة مأخوذة، مع بعض الإضافة والتعديل، من قانون الجنسية العراقية الملغي لسنة ١٩٦٣. حيث كانت المادة (١٩) من القانون الأخير تنص على انه "لوزير سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها إذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة أو سلامتها".

١- إن المادة (١٥) من قانون الجنسية لا تبين كيفية تقديم المعلومات الخاطئة، وحمل النص على إطلاقه يؤدي إلى الاستنتاج بأنه أيا كانت الطريقة التي قدمت بها المعلومات، وسواء أكانت عن عمد أو بدونه، فإنها تكون مشمولة بحكم المادة (١٥). كما لا يبين النص نوع أو طبيعة المعلومات الخاطئة أو مدى إسهامها في إكتساب الجنسية العراقية، ويدل ظاهر النص على ان المعلومات الخاطئة هي أي معلومة تكون قد وردت في طلب اكتساب الجنسية العراقية وبغض النظر عن مدى تأثيرها في اكتساب الجنسية. أخيراً، لم يحدد النص المقصود بالعائلة. إن عقوبة سحب الجنسية من الشخص كونها من أخطر العقوبات التي يمكن ان تطال الفرد، إذ تجرده من الصفة الوطنية في المجتمع العراقي، تقتضي ان يحدد المشرع وبدقة نطاق تطبيق هذا النص، لا أن يتركه محلاً للاجتهاد أو التفسير اللذين قد ينطويان على التعسف.

٢- إن المادة (١٥) من القانون تعالج سحب الجنسية من المتجنس بها فقط. واغفل المشرع تنظيم حالة إلغاء شهادة الجنسية العراقية بسبب الحصول عليها بالغش أو التزوير أو الخطأ تاركاً الحكم في ذلك لتعليمات الجنسية العراقية رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المعدلة والتي لا تزال نافذة^(١). وهذه التعليمات، لا تميز، في هذا السياق، بين من يتمتع بالجنسية العراقية الأصلية وبين من اكتسبها بطريق التجنس^(٢). إذ تنص الفقرة (٨) من هذه التعليمات على انه: "كل شخص حصل على شهادة الجنسية أو التجنس بناء على إبدائه أقوالاً كاذبة أو تقديمه أوراقاً أو معلومات غير صحيحة يقرر الوزير إلغاء الشهادة التي استحصل

(١) انظر المادة (١/٢١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تقضي بنفاذ هذه التعليمات بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.
 (٣٦) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٥٢.
 (٣٧) د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٧٣.
 (٢) انظر: د. ممدوح عبد الكريم حافظ، المرجع السابق، ص ١٥٢.

عليها بهذه الطريقة وعندئذ على المدير العامة إبطال الشهادة ... ولا يسترد أي رسم دفع لغرض الحصول عليها. ويعتبر قرار الإلغاء سارياً من تاريخ حصول الشخص على الشهادة بصورة غير مشروعة". ولما كانت التعليمات في مرتبة ادنى من نص القانون ولا يجوز لها ان تخالفه، بذلك يكون المتجنس الذي يقدم معلومات خاطئة في طلبه قد استبعد من نطاق تطبيق الفقرة (٨) من التعليمات، ولا يجوز بالتالي إلغاء شهادة تجنسه إنما يمكن سحبها بموجب المادة (١٥) من القانون إثر حكم قضائي بات يثبت تقديمه معلومات خاطئة. من هنا يبدو الإرباك الذي أوقع المشرع العراقي نفسه فيه، فمن يزور شهادة الجنسية العراقية الأصلية، وكل من قدم معلومات غير صحيحة من أجل الحصول على هذه الشهادة، فإن هذه الشهادة، بموجب تعليمات قانون الجنسية، تلغى وبأثر رجعي وتلغى شهادة جنسية كل من حصل عليها تبعاً له.

في حين ان سحب الجنسية عقوبة شخصية لا تتال غير الشخص الذي سحبت منه ولا يمتد أثرها إلى الماضي^(١). والاهم من هذا كله أن سلطة الوزير في سحب الجنسية مقيدة بوجوب صدور حكم قضائي بات يثبت تقديم المتجنس معلومات خاطئة في طلبه. أما من يحصل على شهادة الجنسية العراقية أو شهادة التجنس استناداً أو تبعاً لتجنس من تسحب منه الجنسية العراقية، فإنها لا تسحب منه إلا إذا ثبت بحكم قضائي وبقرار من الوزير تقديمه هو الآخر معلومات خاطئة في طلبه، أو قد يفقدها بالتبعية بموجب المادة (١٤/ف٢) أو قد تلغى شهادة جنسيته أو تجنسه إذا كان قد تم الحصول عليها عن طريق الغش أو التزوير.

٣- إن المادة (١٥) تقتصر على حالة تقديم المتجنس نفسه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته، ولا تتصرف إلى أولئك الذي حصلوا على الجنسية العراقية استناداً إلى تلك المعلومات الخاطئة. فلو قدم الأب في طلب تجنسه معلومة تفيد أن له ولداً غير بالغ سن الرشد، ثم تبين أن الولد

(١) انظر: د. حامد مصطفى، المرجع السابق، ص ١٧٣.

كان بالغا وقت تجنس والده، فإن الأب سوف تسحب جنسيته وبأثر يسري على المستقبل فقط، في حين لا يمكن سحب جنسية الولد لعدم تقديمه معلومات بنفسه. مما يثير التساؤل عن مصير جنسية الولد، وليس من سبيل سوى بإلغاء شهادة جنسية الولد استنادا إلى التعليمات، والإلغاء يكون بأثر رجعي ويعتبر الولد وكأنه لم يحصل عليها^(١). من هنا يبدو التناقض في النتائج التي يسفر عنها تطبيق المادة (١٥) من القانون. فمن غير المنطقي ان تسحب جنسية الأب في حين ان جنسية الولد تلغى بأثر رجعي. ومن ناحية أخرى، يمكن القول إن سحب الجنسية من الأب في المثال أعلاه عقوبة غير عادلة بحقه لأن المعلومة التي قدمها كانت تتعلق بولده ولم تسهم مطلقا في حصول الأب على الجنسية العراقية.

يظهر مما تقدم ان معالجة المشرع لحالة فقدان الجنسية بسبب الحصول عليها عن طريق تقديم معلومات غير صحيحة هي معالجة غير صحيحة وذلك لأنها معالجة جزئية تقتصر فقط على المتجنس الذي يقدم معلومات خاطئة ولا تمتد إلى سواه. ثم ان من يحصل على شهادة التجنس عن طريق الغش أو تقديم معلومات غير صحيحة، يعد تجنسه باطلا لأن الغش يفسد كل شيء ومن ثم يجب ان تلغى شهادته أسوة بمن يحصل على شهادة الجنسية الأصلية عن طريق الغش أو التزوير. كل هذا يدفع للقول إن المشرع يجب ان يعيد النظر في الجملة الثانية من المادة (١٥) من القانون بإلغائها وترك مضمونها للتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٥ (المعدلة)، والذي يشمل حكمها في هذا السياق كافة الحالات التي تتعلق بالحصول على الجنسية عن طريق الغش أو تقديم معلومات غير صحيحة، بما في ذلك الحالة التي تغطيها المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية.

(١) د.غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص: النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، ط١، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٧٤، ص١٨٣.

الخاتمة

بعد دراستنا لأحكام قانون الجنسية العراقية الجديد فيما يتعلق بفرض الجنسية العراقية على أساس الولادة لأُم عراقية واكتساب الجنسية العراقية على أساس الزواج المختلط، وسحب هذه الجنسية من المتجنس بها، توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات نعرضها فيما يلي:

أولاً/ الاستنتاجات :

(١) يؤخذ على قانون الجنسية العراقية فرضه الجنسية العراقية على المولود من أم عراقية دون أي ضوابط ودون إيلاء اعتبار لمكان الولادة أو جنسية الأب الأجنبية. وكان يتوجب وضع ضوابط في هذا السياق، مثل حصول الولادة في العراق إذا كان الأب أجنبي الجنسية، أو كون الأب مجهولاً أو لا جنسية له إذا حصلت الولادة في الخارج. والغرض من هذه الضوابط تلافي فرض الجنسية العراقية في حالات ليس ثمة فيها ما يدعو لفرضها.

(٢) إن ما تنص عليه المادة (٤) من القانون يشكل تناقضاً وتعارضاً صارخين للمادة (١٨/ثانياً) من الدستور والمادة (٣/أ) من القانون. ولا يمكن القول إن المادة (٤) تشكل نصاً خاصاً يقيد من نطاق تطبيق المادة (٣/أ) وذلك لمخالفتها لأحكام الدستور وبالتالي تعد مادة غير دستورية.

(٣) يعد موقف قانون الجنسية العراقية الجديد من اكتساب الرجل والمرأة للجنسية العراقية على أساس الزواج المختلط محموداً، لكونه يأتي استجابة لمبدأ المساواة بين الجنسين، إلا أن ما يؤخذ على هذا الموقف أنه يفرق بين الزوج الأجنبي والزوجة الأجنبية المتروجين من عراقيين. فالقانون يشترط في المادة (٧) من القانون أن يستوفي الزوج غير العراقي المتروج من عراقية، إضافة إلى الشروط الخاصة بالزواج، الشروط الواردة في المادة (٦) من القانون. في حين أنه لا يفرض على

المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي والراغبة في اكتساب جنسية زوجها، ان تلبي الشروط الواردة في المادة (٦) من القانون. وهذه تفرقة ليس لها من مبرر وتتناقض مع مبدأ المساواة.

(٤) لم يشمل المشرع غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية بالاستثناء الذي خص به غير العراقية المتزوجة من عراقي والتي يطلقها زوجها أو يتوفى عنها حيث يجوز لها تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية دون اشتراط مضي خمس سنوات على الزواج والإقامة في العراق وبقاء الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب. إن عدم شمول غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية متوفية أو تطلقت منه ولها منها ولد بهذا الاستثناء يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الجنسين ويهدر حماية ورعاية مصالح الطفل المولود من أم عراقية والذي يعتبر عراقياً بحكم ولادته من أم عراقية. إن عدم شمول الوالد، بالاستثناء الذي تحظى به في هذا السياق المتزوجة من شخص عراقي متوفى، قد يدفع بالوالد إلى مغادرة العراق مع طفله العراقي الجنسية مما قد لا يحقق مصالح الطفل. ناهيك عن ان العلة واحدة في الحالتين وهي كفالة تربية الطفل في العراق وحماية مصالحه.

(٥) تتعارض الجملة الثانية من المادة (١٥) من القانون الخاصة سحب الجنسية من المتجنس، إذا ثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه أو عائلته، مع القواعد العامة في القانون والتي تقضي بان ما بني على الباطل فهو باطل. لاسيما إذا تعلق الأمر بتقديم المتجنس معلومات خاصة به وكان لها دور في اكتسابه الجنسية العراقية، حيث يتوجب في مثل هذه الحالة إلغاء شهادة تجنسه لا إلغاؤها لكونها لم تستند إلى أساس صحيح.

(٦) إن المادة (١٥) من القانون والتي تعالج سحب الجنسية من المتجنس بها فقط، تغفل حالة إلغاء شهادة الجنسية العراقية بسبب الحصول عليها بالغش أو التزوير أو الخطأ تاركة الحكم في ذلك لتعليمات الجنسية العراقية رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المعدلة والتي لا تزال نافذة. وهذه

التعليمات، لا تميز، في هذا السياق، بين من يتمتع بالجنسية العراقية الأصلية وبين من اكتسبها بطريق التجنس. وهذا الأمر يخلق إرباكا وازدواجية في المعاملة لا مسوغ لها. فمن يحصل على شهادة الجنسية العراقية عن طريق التزوير تلغى هذه الشهادة وبأثر رجعي، في حين ان من يحصل على شهادة التجنس وبذات الطريق لا تلغى شهادته وإنما تسحب بموجب قرار جوازي من الوزير مفيد بوجوب صدور حكم قضائي بات يثبت ارتكاب المتجنس للتزوير.

ثانيا / التوصيات :

(١) إلغاء المادة (٤) من القانون، الخاصة باكتساب الجنسية العراقية من قبل المولود في الخارج من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له، لكونها تشكل تعارضا صارخا مع المادة (١٨/ثانيا) من الدستور والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية.

(٢) إعادة النظر في حالة فرض الجنسية العراقية على اساس

(٣) شمول المتزوج من امرأة عراقية بالاستثناء الخاص بعدم بقاء الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية على أساس الزواج المختلط. وذلك إذا كان مطلقا أو توفيت عنه زوجته العراقية وكان له منها ولد. أسوة بالمرأة غير العراقية المطلقة أو المتوفي عنها زوجها العراقي ولها منه ولد، حيث يجوز لهذه الأخيرة تقديم طلب اكتساب جنسية زوجها دون استلزام مضي خمس سنوات على الزواج والإقامة في العراق وبقاء الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب.

(٤) تحقيقا لمبدأ المساواة بين الجنسين، نرى إعادة النظر في المادتين (٧) و(١١) من القانون والخاصتين باكتساب الجنسية العراقية على أساس الزواج المختلط ودمجهما في مادة واحدة. ويمكن اقتراح النص التالي:

"لوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من عراقي أو عراقية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أ- دخل العراق بصورة مشروعة إلا إذا كان من المولودين في العراق والمقيمين فيه والحاصلين على دفتر الأحوال المدنية.
- ب- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ت- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية.
- ث- مضت على زواجه وإقامته في العراق مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية وبقاء الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب. يستثنى من ذلك من كان مطلقاً أو توفي عنه زوجه وكان له منه ولد.

(٥) إدراج نص في قانون الجنسية العراقية يفيد بأن "كل ذكر في هذا القانون يراد به التأنيث مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك". وذلك كي تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة على أكمل وجه، وحتى لا يثار أي غموض أو لبس بشأن أحكام الجنسية العراقية فيما إذا كانت تنصرف إلى المرأة أيضاً أم لا.

(٦) إلغاء الجملة الثانية من المادة (١٥) من القانون والمتعلقة بسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها إذا ثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية، وترك مثل هذا الأمر لحكم تعليمات قانون الجنسية. أو تعديل الثانية من المادة (١٥) من القانون على نحو يسري فيه حكمها على تقديم المتجنس معلومات خاطئة عن عائلته فقط دون الحالة التي يقدم فيها المتجنس معلومات متعلقة بشخصه. ذلك انه في الحالة الأولى يتوجب إلغاء شهادة الجنسية لا سحبها أما في الحالة، ولكون المعلومات التي قدمها عن عائلته غير مؤثرة في اكتسابه الجنسية العراقية، يمكن معاقبته بسحب الجنسية العراقية لثبوت كونها غير جديراً بها. وفي هذا السياق، يمكن

اقترح التعديل الآتي على نص المادة (١٥) من القانون: "للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت، اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات، قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها، او قدم معلومات خاطئة عن عائلته عند تقديم الطلب".

المراجع

اولا / الكتب القانونية :

- ١- جابر إبراهيم الراوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، ج١، ط٢، بلا دار نشر، بغداد، ١٩٧٦.
- ٢- حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
- ٣- حسام الدين فتحي ناصف ، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٤- حسن محمد الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج١، في الجنسية والمواطن ومركز الاجانب ، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٣.
- ٥- حسن محمد الهداوي وغالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.
- ٦- حسن محمد الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢ .
- ٧- سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣.
- ٨- عبدالحميد وشاحي، القانون الدولي الخاص في العراق، بلا مكان طبع، بغداد، ١٩٤٢.

- ٩- عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- ١٠- عوض الله شيبية الحمد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١١- غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، ط١، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٧٤.
- ١٢- غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية ، دراسة مقارنة، ط٢، مركز حماد للطباعة، عمان، ١٩٩٨ .
- ١٣- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسية ، ط٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦.
- ١٤- ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣.
- ١٥- هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب الوطني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ١٦- هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ومشكلة دم الأم العربية ومشكلة قضاء الجنسية العربي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .

١٧- هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، المجلد الأول: في

الجنسية والموطن منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٧٧.

ثانيا / المجالات :

١-مجلة الجنسية التونسية ، العدد (٦) لسنة ١٩٦٣.

ثالثا / الدساتير :

١- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

رابعا / القوانين :

١- قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٢- قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ (الملغي)

٣- قانون منح الجنسية العراقي للمواطنين العرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥٤.

٤- قانون الجنسية الجزائرية لسنة ١٩٧٠.

٥- القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض احكام قانون الجنسية

الاصلية (المصري) رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.

خامسا / الكتب الرسمية والقرارات :

١- كتاب مديرية شؤون الجنسية المرقم (١٥٠٨) في ٤-٤-٢٠٠٦.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠.

٣- قرار محكمة القضاء الاداري رقم (٧٨) في ١٠-٥-٢٠٠٨.

٤- قرار المحكمة الاتحادية رقم (٢٤)/تميز/ في ٢١-٧-٢٠٠٨.

٥- قرار المحكمة الاتحادية رقم (٤)/تميز/ في ٢٦-٤-٢٠٠٧.

٦- قرار المحكمة الاتحادية رقم (١٩)/تميز/ في ٣-٧-٢٠٠٨.

- ٧- قرار المحكمة الاتحادية رقم (٣٣) / تمييز/في ٢٠-٧-٢٠٠٨.
- ٨- قرار المحكمة الاتحادية رقم (٣٦) / تمييز/ في ٢٠-٧-٢٠٠٨.
- ٩- قرار المحكمة الاتحادية رقم (٢٣) / تمييز/ في ٢١-٧-٢٠٠٨.
- ١٠- قرار المحكمة الاتحادية رقم (٢٩) / تمييز/ في ٢١-٧-٢٠٠٨.
- ١١- قرار المحكمة الاتحادية رقم (٢٨) / تمييز/ في ٢٢-٧-٢٠٠٨.
- ١٢- قرار المحكمة الاتحادية رقم (٣٧) / تمييز/ في ٢٢-٧-٢٠٠٨.

سادسا / الوقائع العراقية :

- ١- العدد (٤٠١٩) في ٧-٣-٢٠٠٦.

سابعا / المقابلات :

- ١- مقابلة مع السيد مدير عام جنسية محافظة السليمانية بتاريخ ١٩-٤-٢٠١١.

ABSTRACT

After the system has been changed in 2003, Iraqi legislator found himself in front of an injustice law to the Iraqi nationality, as a result of its implementation hundreds of Iraqi's citizen has been forbidden from their nationality which has no any excuse awfully. In 2005 Iraqi constitutional decided the rules that related to the Iraqi nationality which was not included in the previous legislation. As a result of that, Iraqi legislator has ruled the new Law of Nationality in 2006, which considered about the implementation of the provisions which has related and cancel or edit an injustice rules which included the previous law and decisions that related to the Iraqi nationality. Despite that development which happened under the new law, but it is contained many problems.

First of all, the new legislation has espoused the constitutional principle regarded to the equality between man and women in field of transfer Iraqi nationality to their Childs without any restriction and it's not contain any regulations which bind nationality of Iraqi mother on their Childs. In addition, the new law is not corresponding to the modern bearings for nationality legislation which is binding, because of humanity reasons, nationality of state on born in its territory from their parents which have non nationality. In the field of acquired nationality, the legislator in the new law has not succeeded some times.

On the other hand, the regulation of the new law for the loss and retrieval of Iraqi nationality contain obscurity and diminution in different parts especially in the field of withdraws Iraqi nationality. Despite the debilitation in legal wording which is cleared in different provisions of the new law of the Iraqi nationality.